قرار محكمة النقض

رقم 05/235

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3103

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/27 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ا.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/06/09 في الملف عدد 2015/1202/5190.

وبناء على المذكرة المدلى بها بتاريخ 2017/10/03 من طرف المطلوبة الشركة (م.م.ت) بواسطة نائبيها الأستاذين (م.ل) و(ع.ا) والرامية إلى رد الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/05

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/02.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبة في النقض شركة (م.م.ت) أنها تؤمن شركة إفريقيا ماروك، وأنه بتاريخ 2012/01/04 تعرضت الشركة المذكورة لانقطاع التيار الكهربائي تسببت فيه شاحنة في ملكية المطلوبة الثانية شركة (ت)، وأنها أدت مبلغ 20.461 درهما كتعويض لمؤمنتها المذكورة، مقابل وصل المخالصة والإحلال محلها في الرجوع ضد الغير المتسبب في الحادثة لاسترجاع المبلغ المذكور، والتمست تحميل شركة (ت) كامل المسؤولية، والحكم عليها بأدائها لها مبلغ التعويض المدفوع لمؤمنتها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 2000 درهما تعويضا عن التماطل. وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، استأنفته المطلوبة الأولى فصدر القرار بإلغائه وبعد التصدي الحكم من جديد بتحميل المطلوبة شركة (ت) كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها للمطلوبة الأولى مبلغ 20.461 درهما كتعويض مع إحلال الطالبة شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد في تعليله على تقرير خبرة تقنية من صنع المطلوبة للقول بأن الأخيرة أثبتت المتسبب في الحادثة، والحال أن التقرير المذكور مجرد وسيلة لإثبات قيمة الضرر، ولا يثبت مادية الحادثة في غياب محضر الشرطة القضائية أو أي اعتراف صادر عن الشركة مالكة الشاحنة التي تزعم المطلوبة أنها المتسببة في الحادثة. وأن مادية الحادثة منعدمة في النازلة والمتسبب فيها غير معروف، وأنها لا تؤمن الشركة ولا الشاحنة ولا تربطها أية علاقة تعاقدية معها، وأن القرار قضى بإحلالها محل المطلوبة الثانية في ظل غياب أية وثيقة تثبت أنها فعلا تؤمن الشاحنة مرتكبة الحادثة دون أن يبين في تعليله الحجة التي اعتمدها للحكم عليها، مما يجعله ناقص التعليل ويستوجب نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه **عملا بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.** وأنه **طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود:** " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر." والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة المدعى فيها ثابتة استنادا إلى مجرد خبرة تقنية من صنع المؤمنة لدى المطلوبة الأولى وأن الطالبة تؤمن المسؤولية المدنية للشاحنة المتسببة فيها، دون التحقق من الجهة المتسببة في الحادثة وعلاقته بالضرر المبين بالتقرير المستدل به من قبل المطلوبة، ومدى وجود علاقة تعاقدية بين الطالبة والمسؤولة مدنيا عن الشاحنة، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 78 أعلاه، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة الدعوى على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وسعاد سحتوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.